محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 4

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية رقم [2025] QIC (F) 56

التاريخ: 18 فبراير 2026

القضية رقم: CTFIC0050/2025

محمد أفضال حسين

المُدّعي/مقدّم الطلب

ضد

مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م)

المُدَّعى عليها

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي الدكتور حسن السيّد

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الحصول على الإذن بالاستئناف.

الحُكم

المعلومات الأساسية

1. يطلب مقدّم الطلب، بموجب طلب قُدم بتاريخ 6 ديسمبر 2025، الاستئناف على حكم صادر عن الدائرة الابتدائية (القاضي فريتز براند؛ QIC (F) 56 [2025]) قضى بشطب دعواه التي رفعها بتاريخ 10 أكتوبر 2025 ضد المستأنف ضدها (**"مجموعة الخليج"**) للمطالبة بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به جراء حادث وقع بتاريخ 8 مايو 2019. وعلى الرغم من تقديم طلب الحصول على الإذن بعد مرور 31 يومًا على صدور الحكم، إلا أنه قُدم في الوقت المحدد وفقًا للمادة 14.4 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة (**"القواعد"**) (التي تعكس المادة 13 من القانون المدني القطري، القانون رقم 22 لسنة 2004، المعمول به أمام المحاكم الوطنية الأخرى)، حيث يمتد الميعاد إلى يوم العمل التالي إذا صادف اليوم الأخير للإعلان يومًا ليس يوم عمل.

إجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية

2. أقام المُدّعي دعوى في عام 2023 بخصوص حادث تعرض له في 8 مايو 2019 حين اصطدمت سيارة به وبمجموعة من زملائه في العمل. ومثّله السيد محسن الحداد، المحامي في القضية الماثلة. وتمت تسوية الدعوى بموجب اتفاقية تسوية خطية بتاريخ 24 يناير 2024 بين المُدّعي، ومُدّعين آخرين أصيبوا في الحادث نفسه، ومجموعة الخليج بصفتها شركة التأمين. ومثّل السيد محسن الحداد المُدّعي في إبرام اتفاقية التسوية تلك، بينما مثّل مكتب المحمود للمحاماة مجموعة الخليج. وسنوضح طبيعة تلك الدعوى لاحقًا.

3. وسعى المُدّعي في عام 2025، ممثلاً مرة أخرى بالسيد محسن الحداد، إلى رفع دعوى بخصوص الحادث نفسه ضد شركة التأمين نفسها، مجموعة الخليج. وأقيمت دعوى عام 2025 ضدها بصفتها شركة التأمين المؤمِّنة على سائق السيارة بموجب وثيقة تأمين إجباري للمركبات نظرًا إلى ثبوت الحق في إقامة الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين.

واستند المُدّعي في نموذج الدعوى إلى إدانة السائق وحقه في رفع الدعوى ضد شركة التأمين التي أصدرت تأمينًا إجباريًا للمركبة على النحو المنصوص عليه في المادة 58 من اللائحة التنفيذية بشأن المرور الصادرة بموجب القانون رقم 10 لسنة 1979.

4. واستذكر قلم المحكمة اتفاقية التسوية المؤرخة في 24 يناير 2024، وأحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية، طالبًا من محامي المُدّعي توضيح سبب أحقية المُدّعي في رفع الدعوى. وجاء الرد، كما لخصته الدائرة الابتدائية، كالتالي:

... أن اتفاقية التسوية لا تحول من دون رفع جميع المطالبات المستقبلية. وأنها تتعلق بالمطالبات التي كانت قائمة وقت توقيع اتفاقية التسوية.

5. ورفضت الدائرة الابتدائية في حكم صادر بتاريخ 6 نوفمبر 2025 الحجة المقدمة على أساس أن شروط اتفاقية التسوية غطت جميع الخسائر التي تكبدها المُدّعي (سواء كانت قد وقعت بالفعل أو متوقعة)، وشطبت الدعوى بموجب المادة 10.3 من القواعد، اتباعًا لحكم هذه المحكمة في قضية *"شركة ماريلون كيو اف زد إل إل سي ضد شركة دلبا للهندسة والمشاريع المحدودة"* 2 (A) QIC [2023] حيث تم الفصل بإجراءات موجزة في طلب يفتقر كليًا للأساس القانوني. وكان محقًا تمامًا ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية، بناءً على الحجج المطروحة أمامها، بشطب الدعوى وتجنيب شركة التأمين المستأنف ضدها التكاليف من حيث الوقت والمال التي كانت ستُنفق في التعامل مع دعوى تُعد إساءة استغلال لإجراءات هذه المحكمة.

طلب الحصول على الإذن.

6. طُرح تفسير مختلف لأحقية المُدّعي في رفع الدعوى في طلب الحصول على إذن الاستئناف. ودُفع بأن اتفاقية التسوية المؤرخة في 24 يناير 2024 لم تمنع الإجراءات المقامة في عام 2025 لأن المطالبة المقدمة في عام 2025 كانت مطالبة مختلفة عن تلك المقدمة في عام 2023 ولم تكن ضمن نطاق اتفاقية التسوية. وبإيجاز، تم الدفع بما يلي:

i. استندت إجراءات عام 2023، القضية رقم CTFIC0007/2023، إلى العقد المبرم بين المُدّعي وصاحب عمله الذي كانت مسؤوليته كصاحب عمل مؤمنًا عليها بموجب وثيقة تأمين مسؤولية صاحب العمل/تعويض العمال الصادرة عن مجموعة الخليج. ولذا كانت مطالبة عام 2023 مطالبة تعاقدية بخصوص إصابة عمل مؤمَّن عليها بموجب وثيقة تتعلق بتلك المسؤولية.

ii. واستندت إجراءات عام 2025، القضية رقم CTFIC000/2025، إلى مطالبة بالمسؤولية التقصيرية لإنفاذ حقوق ضد مجموعة الخليج بصفتها شركة التأمين المؤمِّنة على سائق المركبة بموجب وثيقة حوادث الطرق.

7. وقد فحصنا هذا الدفع ورأينا وجود سببين واضحين لكون أسباب هذا الطلب غير سديدة كليًا. ولذلك رُفض الطلب من دون ضرورة إحالته إلى مجموعة الخليج بصفتها المستأنف ضدها في هذا الطلب والمُدَّعى عليها في الدعوى، إذ تُعد الدعوى وهذا الطلب بوضوح إساءة استغلال لإجراءات المحكمة.

طبيعة المطالبة في إجراءات عام 2023

8. أولاً، تعد المطالبة المقامة في عام 2025 هي المطالبة نفسها التي أقيمت في عام 2023 في ما يتعلق بأساس المسؤولية نفسه.

9. ويتضح ذلك من حكم الدائرة الابتدائية في قضية *"محمد أفضال حسين ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب."* [2023] QIC (F) 35 (القضاة رشيد العنزي، وفريتز براند، والدكتور يونغجيان تشانغ) الذي نظر في طبيعة إجراءات عام 2023. وقد طعنت مجموعة الخليج في اختصاص هذه المحكمة بنظر المطالبة. وأوضحت المحكمة عند تحديد مسألة الاختصاص أن المطالبة أقيمت في البداية ضد صاحب عمل المُدّعي، مؤسسة ناصر العلي للمشاريع ذ.م.م بموجب المادة 19 من قانون العمل (رقم 14 لسنة 2004 التي تنص على مسؤولية صاحب العمل عن الإصابات التي تحدث في أثناء العمل)، وضد مجموعة الخليج بصفتها (1) شركة التأمين المؤمِّنة على مخاطر مسؤولية صاحب العمل، أو (2) شركة التأمين المؤمِّنة على سائق السيارة التي تسببت في الحادث بموجب وثيقة تأمين مركبات مطلوبة إلزاميًا بموجب المادة 58 من اللائحة التنفيذية بشأن المرور الصادرة بموجب القانون رقم 10 لسنة 1979.

10. ومضت الدائرة الابتدائية لتوضح أنه نظرًا إلى سقوط المطالبة ضد صاحب العمل بالتقادم بموجب أحكام قانون العمل، فقد تم التخلي عن هذا الجزء من المطالبة، واستمرت الدعوى فقط في ما يتعلق بوثيقة تأمين المركبة التي لم تسقط بالتقادم. ورأت المحكمة في الفقرتين 9 و10 ما يلي:

> *9..... وعلاوة على ذلك، يتضح من رده أن الأساس الحقيقي لمطالبته ضد المُدَّعى عليها لا يعتمد على تشريع العمل أو وثيقة التأمين الخاصة بصاحب عمله، ولكن على التأمين الإلزامي المتعلق بالسيارة المتورطة في الحادث.*
>
> *10. يبدو لنا في هذا الصدد أن مسؤولية المُدَّعى عليها بموجب وثيقة تأمين السيارة مدعومة بحكم صادر عن المحكمة الجنائية والتي حمَّلت المُدَّعى عليها المسؤولية، جنبًا إلى جنب مع سائق السيارة المدان، عن الديّة المنصوص عليها في التشريع الجنائي القطري. ويتضح من الحكم أن المسؤولية، التي تمت تسويتها لاحقًا من قبل المُدَّعى عليها بدون اعتراض، لا يمكن أن تستند إلا إلى وثيقة تأمين السيارة وليس إلى سياسة العمل.*

11. ولذلك من الواضح أن الادعاء بأن المطالبة المقدمة في الإجراءات الحالية مختلفة عن المطالبة المقامة في عام 2023 هو ادعاء خاطئ لأن المطالبة المقدمة في عام 2023 كانت أيضًا مطالبة بموجب وثيقة تأمين المركبة. ويترتب على ذلك أن الحجة المقدمة في الطلب تفتقر كليًا للأساس وتُعد فاشلة.

نطاق اتفاقية التسوية

12. ثانيًا، وعلى أية حال، شملت اتفاقية التسوية المبرمة بين مجموعة الخليج والمُدّعي في الدعوى عام 2023 (بصفته الطرف الثاني) وأربعة مُدّعين آخرين مصابين ومذكورين في الدعوى رقم CTFIC0010/2023 جميع المطالبات الناشئة عن الحادث.

13. وتمثلت الشروط الجوهرية لاتفاقية التسوية في ما يلي:

البند 2:

يتعهد الطرف الأول [مجموعة الخليج]، في غضون أسبوع واحد من توقيع هذه الاتفاقية، بإصدار شيكين بالبيانات التالية:

1. *شيك بمبلغ مئة وخمسين ألف (150,000) ريال قطري لصالح الطرف الثاني، ويُعتبر مبلغ التسوية الكامل في القضية رقم CTFIC0007/2023.*
2. *شيك بمبلغ مئتي ألف (200,000) ريال قطري لصالح الطرف الثالث، ويُعتبر مبلغ التسوية الكامل في القضية رقم CTFIC00100/2023.*

البند 3

1. *عند استلام مبالغ التسوية الموضحة في البند 2، يتنازل كل من الطرفين الثاني والثالث عن أي* ***مطالبات أو حقوق أو أحكام صادرة عن جهات قضائية أو شبه قضائية تتعلق بالحادث رقم -4009 2019-21****، الذي نشأت عنه هاتان الدعوتان، ويبرئان ذمة الطرف الأول وموظفيه منها تبرئة نهائية لا رجعة فيها.* ***(تمت إضافة تأكيد)***

2. *....*

البند 4:

يقر كل طرف، فقط بعد وفاء الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بأن جميع حقوقه تجاه الطرف الآخر قد تم الوفاء بها، وأنه قد تم إعفاؤه منها، ويتنازل تنازلاً كاملاً لا رجعة فيه عن جميع الحقوق والديون والمستحقات والأمانات التي له تجاه الطرف الآخر. وعلاوة على ذلك، تسقط أي مبالغ محكوم بها بموجب أحكام صادرة عن أي جهة قضائية أو شبه قضائية، بما في ذلك أي مدفوعات تمت نيابة عن أطراف ثالثة بعلمهم أو من دونه. كما يقر كل طرف، بموجب ما حصل عليه، بأنه لا يجوز له مطالبة الطرف الآخر بأي شيء ناشئ عن أي علاقة أو معاملة أو سند أو شيك سابق لتاريخ توقيع اتفاقية التسوية هذه.

.....

14. وشملت اتفاقية التسوية بوضوح المطالبة المتعلقة بالمسؤولية بموجب وثيقة تأمين المركبة، إذ كان ذلك موضوع المطالبة في إجراءات عام 2023.

15. ولكن حتى لو كانت مطالبة عام 2025 مطالبة قائمة على أساس مختلف للمسؤولية، فإن اتفاقية التسوية تغطي جميع المطالبات "*المتعلقة*" بالحادث أيًا كان أساس المسؤولية. ويتضح ذلك من صياغة اتفاقية التسوية، لا سيما أن اتفاقية التسوية سوّت أيضًا المطالبات التي رفعها المُدّعون الآخرون بخصوص الحادث الذي وقع في 8 مايو 2019.

الخلاصة

16. للأسباب المذكورة، رُفض إذن الاستئناف. ولا يكشف الطلب عن أي خطأ قابل للجدل في نهج الدائرة الابتدائية، وهو طلب غير سديد كليًا ويشكل إساءة استغلال للإجراءات في ضوء طبيعة مطالبة عام 2023 والتسوية الشاملة المبرمة في 24 يناير 2024

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدّعي/مقدّم الطلب مكتب محسن الحداد للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدَّعى عليها ولم يكن لها ممثل.